عليه بقيمة بنائه بالاجماع ولكن يشاركه في الدار وفي النصاب ثلث مسائل لايرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه
بالثمن خاصة ولايرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشترى
بما قامت عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرة وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد
فالمولى لايرجع على المشترى بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة وادرجه اثنين الى تمام المسئلة
وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الحيلة ان يبني الثاني بالآجر هي ملكه يضمن المشترى الثاني للاول حصة البناء
العامر والنقض للمشترى الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشترى الثاني وان بنى بنقض الاول
يضمن المشترى الثاني ما قلنا وللمشترى الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه دفع البناء لانه عين ملكه وان
زاد المشترى الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غيران يبطل اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم
والعمل لايتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشترى عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان
تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة آلاف وكذا ان علا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غايب
فقال المشترى هو غرني وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله وآخذ بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق
فان جاء البايع لايرجع عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم
بعضه يرجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشترى نقض كله فنقضه له ولايسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء
ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكني اجوز ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لايرجع بشيء لاجل
البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشترى تم البيع فان استحقت من وجه آخر لايرجع على البايع وقيل له اهدم
بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت يرجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشترى في الارض لايرجع على
بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشترى اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض
فللمستحق ان يضمنه النقصان ولايرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشترى كرى في الارض نهرا او حفر
فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشترى ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء
القنطرة ولايرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او رهص له قيمة يرجع
بذلك عليه واخذ البايع نقضه وفي مزارعة الاصل لو استحق الارض من يد المشترى وقد زرع فيها يقلع الزرع
ويوم تسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشترى يرجع بقيمته مزروعا يعني تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشترى خراجها لا يرجع بالخراج
على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او بنت في الارض ثم استحقت الارض فهي له

جنس

وقيل للذي ليبدأ بقلع الشجر الذي غرسه فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له
قيمة الشجر مقلوعا وكان ذلك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك
بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى بنقصان الارض
فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اولم يبلغ ثم جاء مستحق وطالبه بالقلع لذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله
للمشترى ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض وسلم ذلك للبايع ولايرجع بقيمة الثمر ويجبر على
قطع الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من الارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها
من رجل ثم اشتراها ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه
ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا اقال المشترى الثمن الذي دفعه الى البايع حتى متى كان
يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس آخر** في الجارية والغلام وفي الجامع الصغير
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل
لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل
والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لايشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لابد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرته وكل الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت فاستحقت ذكر في الجامع الصغير
والمأذون الكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات
الولد لاشيء على المشترى اما لو قتل واخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة آلاف درهم لايغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة
يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولايرجع المشترى على البايع بالاكساب بما وهب وفي مجموع النوازل
بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشترى الثمن من البايع وتعجز ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الائمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما نقضا بلا
البيع وتناسخا حيث رجع المشترى عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك
شيئا ولا وارث له غيران بايع الميت جاحد يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من
باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في الشهر هلبر هل له ان يرجع المشترى على البايع
قال استحقت على جارية اسمها بنفشة اشتريتها منك هل البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع بالثمن
وقيل غلط الاسم لا يمنع فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك بيعي وتعتبر البينة وان لم يذكر اسمها فاذا
ذكر وله تعلق للحكم بل لايعتبر مانعا كيف وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي غلط اسم جد وفي الفتاوى المشترى اذا باعها من انسان والمشترى الثاني وهبها من آخر